الجمهورية التونسية
مجلس الدولة

الحمد لله،

المحكمة الإدارية

الرّئيس الأوّل

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشّعب التّونسي،

القضيّة عدد: 413700

إنّ الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة،

تاريخ القرار: 21 جويلية 2011

بعـــــد الإطّلاع على المطلب المقدّم من المدعو والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 413700 بتاريخ 27 جوان 2011، والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية والمتمثل في عدم تنفيذ قرار الهدم الصادر تحت عدد 138 بتاريخ 2 ماي 2011.

ويستند الطالب في ذلك إلى أنّ جاره المدعو كان تحصل على رخصة بناء والمتمثلة في إقامة عمارة سكنية. وعلى اعتبار أنّ المنطقة مخصّصة لمساكن فردية و أنّ البناء سيلحق ضررا فادحا بعقاره في صورة إتمامه، فإنّه تحصّل على قرار صادر عن الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية تحت عدد 413078 بتاريخ 30 جانفي 2010 ويقضي بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية تحت عدد 4897 بتاريخ 17 أوت 2007 والمتمثّل في الترخيص للمدعو بتهيئة طابق أرضي وبناء طابق أول إلى حين البت في الدعوى الأصلية. إلاّ أنّ جاره استغل الأحداث الأخيرة التي تمر بها البلاد وواصل عملية البناء، فاتّخذت بلدية ضدّه قرارا بالهدم بتاريخ 2 ماي 2011 مضمّن تحت عدد 138 والذي لم يقع تنفيذه.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ،

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 39 منه،

وعلى القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع القوانين المتمّمة والمنقّحة له وخاصّة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلّة التّهيئة الترابيّة والتّعمير الصّادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النّصوص المتمّمة والمنقّحة لها وآخرها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وبعد التأمّل صرح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية والمتمثل في عدم تنفيذ قرار الهدم الصادر تحت عدد 138 بتاريخ 2 ماي 2011.

وحيث ينصّ الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة في فقرته الأولى على أنّه "يجوز للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التّنفيذ إلى حين إنقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على عدم جواز الإذن بإيقاف تنفيذ القرارات السلبية، إلاّ متى كان من شأنها التأثير في الوضعيات القانونية أو الواقعية السائدة.

وحيث أنّ القرار موضوع المطلب الماثل لا يندرج ضمن الإستثناء المذكور، الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

قـــــرّر: رفض المطلب.

وحرّر بمكتبنا في 21 جويلية 2011

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

غـــازي الجريبـــي